الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 01 مؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 يحدد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد من 53 إلى 71 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأوّل عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمتضمن استدعاء الناخبين لانتخابات جزئية لبعض المجالس الشعبية البلدية،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المواد من 53 إلى 71 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد قواعد سير لجان مراجعة القوائم الانتخابية لكل من بلديات فرعون، مسيسنة، توجة وأقبو بولاية بجاية وبلديتي آيت محمود وآيت بمهدي بولاية تيزي وزو.

المادة 2: تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مسك البطاقية الوطنية للهيئة الناخبة.

المادة 3: تتم المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية للبلديات المذكورة في المادة الأولى من قبل لجان مراجعة القوائم الانتخابية خلال الفترة من 20 إلى 28 جويلية 2022، وذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 22-266 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022 والمذكور أعلاه.

المادة 4: تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بالبلدية المعنية، وعند الاقتضاء، في مقر رسمي معلوم توفره الجماعات المحلية على مستوى إقليم الولاية.

تجتمع اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بناء على استدعاء من رئيسها.

المادة 5: تكلف لجان مراجعة القوائم الانتخابية بمراقبة مطابقة شروط مراجعة القائمة الانتخابية، فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية وشطبهم منها.

المادة 6: تجتمع لجان مراجعة القوائم الانتخابية للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

يمكن الناخبين الذين غيروا بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لبلدية إقامتهم الجديدة التي تتكفل بإرسال شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض.

المادة 7: يمكن لكل الجزائريين والجزائريات المقيمين في الخارج والمسجلين لدى الممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية أن يطلبوا تسجيلهم في قائمة انتخابية لإحدى البلديات الآتية:

- بلدية مسقط رأس المعني،
- بلدية آخر موطن للمعني،
- بلدية رأس أحد أصول المعني.

المادة 8: يمكن الفئات المنصوص عليها في المادة 58 من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021، والمذكور أعلاه، الذين لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 51 من ذات الأمر أعلاه، أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة الانتخابية لإحدى البلديات المنوه عنها في المادة 7 من هذا القرار.

المادة 9: تعد صحيحة، اجتماعات لجان مراجعة القوائم الانتخابية للفصل في طلبات التسجيل والشطب والبت في الاعتراضات وإعداد المحاضر والقرارات بحضور رئيس اللجنة والموظف البلدي المكلف بالأمانة.

المادة 10: تضبط لجان مراجعة القوائم الانتخابية جدولا يتضمن قائمة الناخبين المسجلين الجدد والمشطوبين ويحتوي على ألقابهم وأسمائهم وتواريخ وأماكن ميلادهم وعناوينهم.

المادة 11: يضمن المندوب البلدي للسلطة المستقلة للانتخابات تعليق الجدول المذكور في المادة 8 أعلاه خلال الأربع والعشرين (24) ساعة التي تلي اختتام فترة المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية.

المادة 12: تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة مرقمة ومؤشرة من قبل رئيس اللجنة.

المادة 13: تبت لجان مراجعة القوائم الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولا تصحيحيا جديدا وفقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والمذكور أعلاه.

المادة 14: في حالة الطعن أمام الجهات القضائية المختصة، تتولى الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ الأحكام القضائية فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم.

المادة 15: تمسك الأمانة الدائمة للجان مراجعة القوائم الانتخابية سجلا تدوّن فيه قرارات اللجنة وكذا أحكام القضاء.

المادة 16: يتولى أمين اللجنة الدائمة إيداع نسخ من القائمة الانتخابية النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا وعلى مستوى كل من المندوبية البلدية والمندوبية الولائية للسلطة المستقلة.

المادة 17: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجزائر في 18 ذي الحجة عام 1443 الموافق 17 يوليو سنة 2022.